

المادة: 46

تعليمات مدير الواردات

تاريخ: 2007/10/11

رقم: 884/ص2

**الموضوع:** عدم توجب غرامة المادة 46 فيما خص عدم تسجيل عقد الإيجار على بقية الورثة في حال تقدم أحد الورثة بتصريح عن دعوى.

لما كان بعض مراقبي ضريبة الأملاك المبنية قد تساءل، في حال تقدم أحد الورثة بدعوى قضائية ضد أحد المستأجرين وقام بإعلام الدائرة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية للإستفادة من الإعفاء من غرامة المادة 46 فيما خص تسجيل عقد الإيجار، عن توجب غرامة المادة 46 على بقية الورثة الذين لم يتقدموا بالتصريح عن هذه الدعوى ضمن المهلة القانونية،

ولما كانت المادة 71 من قانون ضريبة الأملاك المبنية قد نصت على أنه في حال إنتقال الملكية بسبب الوفاة، يبقى الورثة أو الموصى لهم مسؤولين بالتضامن عن الضريبة المفروضة على العقار بإسم المورث أو الموصي،

ولما كانت المادة 23 من قانون الموجبات والعقود الصادر في 1932/3/9 قد نصت على أنه "يكون الموجب متضامناً بين المدينين حين يكون عدة مدينين ملزمين بدين واحد وكل منهم يجب إعتباره في علاقاته بالدائن كمدينون بمجموع هذا الدين فيقال إذ ذاك (تضامن المدينين) " بمعنى وجود تضامن سلبى بينهم.

ولما كان مبدأ التضامن القائم بين الورثة يتضح بصورة جلية في نص المادة 93 من قانون ضريبة الأملاك المبنية التالي: "يستفيد المكلفون الشركاء من مفعول أي قرار يصدر لصالح أحدهم بنتيجة الاعتراض أو الطعن".

بناءً لما تقدم،

لا تتوجب غرامة المادة 46 من القانون فيما خص تسجيل عقد الإيجار على الورثة شرط قيام أحدهم، ضمن المهلة القانونية، بإعطاء علم للدوائر المالية المختصة بوجود دعوى قضائية.